

الوسيط في المذهب

فإن قلنا لا يستقل ففي استقلال الولي دونه وجهان وجوه الجواز استصحاب ولايته الثابتة قبل التمييز .
وأما أعماله فيتعاطى الصبي بنفسه إن قدر عليه وإلا طاف به الولي وسعى به وأحضره عرفة ورمى عنه .
وأما اللوازم المالية فما يزيد من نفقة السفر فهو على الولي في وجه لأنه الذي ورطه فيه وعلى الصبي في وجه كأجرة تعليم القرآن فإن فيه نظرا له .
وأما فدية اللبس والحلق وسائر المحظورات ففي وجوبها وجهان أحدهما لا لأن عقد الصبي لا يصلح للالتزام والثاني نعم لأنه مقتضى الإحرام